الموافق أوّل يوليو سنة 2007 م



العدد 43 السّنة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیة
4	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 201 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 2)
5	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 202 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 3)
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 70 – 203 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل مياه سند بوسيابة إلى سند بني هارون (الحصة 3) بولايتي جيجل وميلة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 70 – 204 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتمّم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبرسنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 205 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 206 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 - 207 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظّم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 208 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007،يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديـر التعـاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجـارة
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتجارة في الولايات
	مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والحماية الاجتماعية - سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ الناظر العام بمجلس المحاسبة
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمّن تعيين أمناء عامين لدى

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّنان تعيين نائبي مدير

بوزارة التجارة.....

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة التجارة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتجارة ببشار
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين
ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 20 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 6 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀﻤّن ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺠﺎﻫﺪﻳﻦ ﻓﻲ و لاية أدرار
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في ولايتين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي 24
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمّن تعيين عمداء كليات 25
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائبة مدير بمجلس المحاسبة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الثقافة
قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عـام 1428 الموافـق 6 مايو سنة 2007، يـحدّد مكافاَت أعضاء لجنة قراءة مشاريع الإنتاج السمعي البصري وانتقائها
قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية
وزارة الاتصال
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يحدد عدد المناصب العليا في

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 201 مؤرِّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوفزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 2).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة 12 مكرّر من المادة 12 مكرّر من المقانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم

93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 2)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجى لهذه الأشغال.

المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاثمائة (300) هكتار، تقع في إقليمي ولايتي البويرة والمسيلة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المنكورة في المادة الأولى أعلاه بولايتي البويرة والمسيلة، كما يأتى:

- قنوات من الفولاذ تمتد على طول إجمالي يقدر بـ 120 كم ويتراوح قطرها بين 200 و1800 مم،

 3 م تتراوح سعتها بين 1000 م و 1000 م 12.000 م 12.000 م 5 لتخزين كمية إجمالية من الماء تقدر بـ 43.000 م 6 ،

- خمس (5) محطات للضغ يتراوح ارتفاعها المانومتري الأقصى من 156 إلى 210 م وبقدرة تتراوح من 0.75 إلى 0.75 إلى 0.75 إلى 0.75 إلى النية.

- نظام الاتصال عن بعد.

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 202 مؤرَّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز المضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين المجل وبوغزول وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (المصة 3).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186-18 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة على محاور كودية أسردون وعين الحجل وبوغزول

وواضية انطلاقا من سد كودية أسردون (الحصة 3)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمسمائة (500) هكتار، تقع في إقليمي ولايتي البويرة والمدية ، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بولايتي البويرة والمدية، كما يأتي :

- قنوات من الفولاذ تمتد على طول إجمالي يقدر ب 195 كم ويتراوح قطرها بين 300 و 1400 مم،
- ثلاث (3) محطات للضخ يتراوح ارتفاعها المانومتري الأقصى من 162 إلى 233 م وبقدرة تتراوح من 1.7 إلى 3.2 م / ثانية،
 - نظام الاتصال عن بعد.

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 203 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجان تصويل مياه سد بوسيابة إلى سد بني هارون (المصة 3) بولايتي جيجل وميلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل مياه سيد بوسيابة إلى سيد بني هارون (الحصة 3) بولايتي جيجل وميلة ، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملاة 2: تقدّر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائتين وخمسة وعشرين (225) هكتارا، تقع في إقليمي ولايتي جيجل وميلة، وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان عملية إنجاز تحويل مياه سد بوسيابة إلى سد بني هارون (الحصة 3) بولايتي جيجل وميلة كما يأتي:

- محول كهربائي موجه للتزويد بالكهرباء لتجهيزات محطة الضخ والسد بقوة 80 كيلوفولط، يزود ثلاثة (3) مولدات كهربائية بالكهرباء:

- مولد كهربائى 60 /10 كيلوفولط ،
- مولد كهربائى 10 /2.3 كيلوفولط،
- مولد كهربائى 10 /400 كيلوفولط ،
- قناة باطنية تربط بين مأخذ ماء السد ومحطة الضبخ بقطر 1400 و 1600 مم،
 - محطة ضخ بمنسوب يقدر بـ 1,4 م 3 / ثانية،
- مقطع أول لقناة باطنية بين محطة الضخ وخزان التوازن بطول 7325 م وقطر يقدر بـ 1400 مم،
- مقطع ثان لقنوات باطنية بين خزان التوازن إلى غاية نقطة الرمي لسد بني هارون بطول 175 م و1980م و9430 مم و1600 مم و1600 مم و1400 مم حيث يكون السيلان انحداري محليا، القناة موضوعة في ثلاثة (3) أروقة مسماة على التوالي: الرواق 1 والرواق 2 والرواق 3 يبلغ طول كل منها 420 م.

الملاة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 204 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبرسنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 485 و121 (الفقرة 2) منه،

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبرسنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

يرسم ما يأتى:

المسلاة الأولى: تتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبرسنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الولاية	الموقع	التسمية	الاختصاص
	بدون تغيير		
بسكرة	بسكرة	– مستشفى البخاري	طب العيون
وهران	وهران	– مستشفى الصنوبر	
وهران	وهران	– مستشفى اللوز	
وهران	وهران	– مستشفى مطلع الفجر	
عين تيموشنت	عين تيموشنت	– مستشفى الأم والطفل	
تلمسان	تلمسان	– مستشفى الأم والطفل	
تيز <i>ي</i> وزو	تيز <i>ي</i> وزو	– مستشفى صبحي تسعديت	
بجاية	بجاية	– مستشفى تارقة أوزمور	طب النساء والتوليد
برج بوعريريج	برج بوعريريج	– مستشفى بلحسين رشيد	طب الأطفال
باتنة	باتنة	 مستشفی مریم بوعتورة 	جراحة الأطفال
بسكرة	بسكرة	– مستشفى العالية	
الواد <i>ي</i>	الواد <i>ي</i>	– مستشفی بن ناصر بشیر	
ورقلة	ورقلة	– مستشفى سيدي عبد القادر	
غرداية	غرداية	– مستشفی قدي بكير	
الأغواط	الأغواط	– مستشفى الحكيم سعدان	
سعيدة	سعيدة	– مستشفى حمدان بختة	
بشار	بشار	– مستشفى محمد بوضياف	
تيارت	تيارت	– مستشفى بوعبداللي بوعبدالله	طب الأنف، الأدن والحنجرة وأمراض العيون

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 205 مؤرَّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدَّد كيفيات وإجراءات إعداد المضطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

الملاقة 2: طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 10-10 المورخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

الملاة 3: يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ويشكل وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر (1) للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه.

وبهذا الصدد، يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الأراء المحتملة.

الملاقة 5: يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه. يجب أن يكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

الملاة 6: عند نهاية المدة المحددة في المادة 4 أعلاه، وبعد الأخذ بآراء المواطنين، عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأى فيه.

الملدة 7: بعد الأخذ بالآراء المنصوص عليها في أحكام المادة 6 أعلاه، تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي. ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملاة 8: يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة.

الملدّة 9: تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر (10) سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها.

كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبى البلدى. المادة 10: عندما تبادر بلديتان أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا، بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعين من قبل نظرائه، ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه.

الملدّة 11: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملمق

نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

المزء الأول: التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية:

1 - تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

- 2 خصائص النفايات المنزلية وما شابهها:
- أ) التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية وما شابهها (الكمية المنتجة من طرف العائلات، النشاطات التجارية والمؤسسات البشرية، النسبة اليومية،.....)،
- ب) التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها لنتحة:
- العوامل الفيزيائية الكيميائية (الرطوبة، القدرة الحرارية الدنيا، الكثافة)،
- مكونات النفايات (المواد العضوية الورق الورق المقوى البلاستيك...)،
 - ج) التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة.
- 3 فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات:
 - أ) عدد المستخدمين ومؤهلاتهم.
- ب) أنماط الجمع المعتمد (مسارات، ترددها، الأوقات ونسبة التغطية).

- ج) عدد ونوع المركبات المستعملة، سعتها، حالة تشغيلها، نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة.
 - د) فحص نقائص تنظيم المصالح.
- هـ) تقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ومعالحتها.
- 4 جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة، التهيئات المنجزة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها).

المجزء الثاني: المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة:

- 1 تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.
- 2 انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ لاستما:
 - أ) التقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات،
- ب) أوقات جمع النفايات وترددها والمسارات العقلانية،
- ج) الوسائل البشرية والمادية اللازمة لجمع النفايات ونقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن،
- د) إمكانيات إدخال نظام الجمع الانتقائي وتحديد الوسائل الواجب العمل بها في هذا الصدد، لاسيّما فيما يخص التجهيزات والتكوين والإعلام والتحسيس،
- هـ) إمكانيات تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها،
- و) تحديد الإصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة المعمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى العلدية.
- 3 تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.
- المِزء الثالث: تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 200 مؤرِّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 14 و17 و18 من القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتى:

- شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم)،
- شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لايصل إليها مد مياه البحر،
- شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثمائة متر (300م) وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

الفصل الأول الكيفيات والإجراءات الفرع الأول دراسة تهيئة الساحل

المائة 2: تتم كيفيات شغل الأراضي و/أو إنجاز البناءات في المفضاءات الساحلية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على أساس دراسة تدعى "دراسة تهيئة الساحا.".

المادة 3: تتعلق دراسة تهيئة الساحل حسب احتياجات شغل الأراضي وطبيعة المنطقة المعنية وحسب الحالة، بإحدى المناطق الآتية للفضاء الساحلي أو مجموعها المعنى:

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية،
- الشريط الشاطئي الممتد على مسافة ثلاثمائة متر (300م) ،
- الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كم).

المائة 4: يجب أن تحدد الدراسة فيما يخص الفضاءات المذكورة أعلاه ما يأتي:

- حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التى تجرى بها،
- المواصفات الجيولوجية والجيومورفولوجية، لاسيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي،
- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي، لا سيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة و/أو المبرمجة،
- الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج إلى حماية خاصة،
- طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة،
- المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.

الملاة 5: يبادر بالدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعدها مكاتب دراسات معتمدة، طبقا للتنظيم المعمول به أو الهيئات المختصة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات.

الفرع الثاني لجنة فحص الدراسات والتصديق عليها

الملدّة 6: تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة لجنة وطنية تكلف بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها تدعى في صلب النص "اللحنة".

الملدّة 7: تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة أو ممثله من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
 - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحرى،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

علاوة على ذلك تستشير اللجنة، قبل التصديق على الدراسات، الولاة المختصين إقليميا و رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين.

المادّة 8: يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون إليها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة أمانة اللجنة.

يعلم أعضاء اللجنة بمقر الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ عقده.

الفرع الثالث عقد التصريح بالارتفاقات وشغل الأراضي

المادة 9: استنادا إلى الدراسة المؤسسة بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، وبعد دراسة اللجنة المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من هذا المرسوم، يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، بخضوع مايأتي للارتفاقات:

- الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط الثلاثمائة متر (300 م)،

- شغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ.

وتعرف:

- نوع البناءات ونسبة شغل الأراضي المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المرخص بها على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- وكذا الأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر في كل من هذه الحالات.

الفصل الثاني ترتيبات خاصة مطبقة على المناطق الساحلية

الملدة 10: يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، جميع الاستعمالات أو شغل الأراضي أو المحظورات في المناطق الساحلية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة في المترتيبات المحددة في القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد قرار يتخذ بالاشتراك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، عند الحاجة، القواعد الخاصة المطبقة على ما يأتى:

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها،

- الكتبان المتاخمة والأشرطة الرملية،

- البناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

لللدّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1413 الموافق 23 سبت مبر سنة 1992 والمتضمّن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1413 الموافق 23 سبت مبر سنة 1992 والمتضمّن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-115 المؤرّخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-25 نوفمبر سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 451-451 المؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003

الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبّق على النشاطات المتصلة بالموارد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تدعى في صلب النص "مواد خاضعة للرقابة" سواء كانت قائمة بذاتها أو ممزوجة بمواد أخرى بالإضافة إلى المنتجات التى تحتوى عليها.

الملدة 2: يقصد بما يأتي:

- " مواد خاضعة للرقابة " المواد المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم،

- " **استخدام حاسم** " كل استخدام :

1 - ضروري للصحة أو السلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع.

2 - لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا أومقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم المعمول به.

- " **استخدام ضروري** " كل استخدام :

1 - ضروري للصحة أوالسلامة أو هام للسير الحسن للمجتمع.

2 - لم تتوفر له بدائل مجدية تقنيا و اقتصاديا أو مقبولة من الناحية البيئية والصحية ومطابقة للتنظيم المعمول به.

3 - اتخذت له جميع التدابير لتقليل استخدامه وكذا أي انبعاث لهذه المادة في الجو.

4 – إذا كانت المادة الخاضعة للرقابة غير متوفرة بكمية ونوعية كافية من المخزون الموجود من المادة الخاضعة للرقابة المعاد استعمالها طبقا لأحكام المادتين 15 و16 أدناه واعتبارا للاحتياجات الوطنية من المواد الخاضعة للرقابة.

الفصل الأول الاستيراد و التصدير و إنتاج المواد الفاضعة للرقابة القسم الأول رخص الاستيراد

الملاة 3: يحظر إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها.

غير أنه لا يحظر تصدير المواد الخاضعة للرقابة المسترجعة و الموجهة للتدمير طبقا لالتزامات الجزائر الدولية.

المادة 4: تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد والمنتجات المذكورة في الملحق الأوّل و الملحق الثالث دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول المطبقة عليها.

الملدة 5: يخضع استيراد المواد الخاضعة للرقابة، بصفة انتقالية و خلال الأجال المحددة في الملحق الثاني بهذا المرسوم، إلى الحصول على رخصة.

الملدة 6: لا يتم استيراد المواد الخاضعة للرقابة وكـذلك المـواد الـتي تحـتـوي عـلى المهيدروكلوروفليوروكربون (HCFC) إلا من الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون.

المادة 5 أعلاه، بناء على طلب يحتوي المعلومات الأتية:

- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري لصاحب الطلب،
 - نسخة من السجّل التجارى،
 - الاسم الكيميائي و التجاري للمادة المستوردة،
 - رقم التعريفة الجمركية للمادة المستوردة،
 - الكمية المستوردة بالكيلوغرام،
- اسم المموّن و الدولة التي استوردت منها المادة،
 - شرح للاستخدام أو الاستخدامات المكنة.

تسلّم الرخصة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة و الوزير المكلّف بالتجارة والوزير المعني.

القسم الثاني استثناءات الاستيراد

الملدة 8: يمكن أن تسلم استثناءات استيراد بعد تاريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة المحددة في الملحق الشاني بهدف تلبية طلب السوق لاستخدامات ضرورية.

الملاة 9: تحدّد كيفيات طلب الاستثناء و دراسة ملفّات الاستثناءات وكذا كيفيات منحها بقرار من الوزير المكلّف بالبيئة.

القسم الثالث الأحكام المطبقة على المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة

الملدة 10: يحظر استيراد و تصدير المنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم باستثناء المنتجات التي تحتوي على الهيدروكلوروفليوروكربون (HCFC) المذكورة في الملحق الأول .

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة باستعمال المواد الخاضعة للرقابة

القسم الأول الأحكام العامة

الملدة 11: يحظر استخدام المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم لصنع المنتجات المذكورة في الملحق الثالث ابتداء من تاريخ الإزالة المذكورة في الملحق الثاني.

لا يطبق هذا الحكم على استعمال:

- المواد الخاضعة للرقابة عندما تستعمل الأغراض حفظ و صيانة أجهزة التبريد أوتكييف الهواء،
- الهالونات المسترجعة والمعاد استعمالها أو المتجددة في الأنظمة الموجودة إلى غاية تاريخ محدد للاستخدامات الحاسمة المحددة في أحكام المادة 17 أدناه.

الملاة 12: يحظر القيام بطرح المواد الخاضعة للرقابة في الجو.

الملدة 13: تسترجع المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في :

- أجهزة التبريد و تكييف الهواء،
- أنظمة الوقاية من الحريق وأجهزة إطفاء الحرائق.

بواسطة تقنيات مقبولة بيئيا، لا سيّما تلك المطابقة لالتزامات الجزائر الدولية من أجل أن:

- * تدمّر.
- * أو يعاد استعمالها أو تجدّد خلال عمليات حفظ وصيانة هذه الأجهزة أو قبل تفكيكها أو إزالتها.

المادة 14: تحدّد التدابير الرامية إلى تنظيم المواد الخاضعة للرقابة وتقنين استرجاعها وإعادة استعمالها

الملحق الأول المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في المرسوم

المواد الخاصعة للرقابة	تعيين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
(CFC – 11) CFCI ₃ (CFC – 12) CF ₂ CI ₂ (CFC – 113) C ₂ F ₃ CI ₃ (CFC – 114) C ₂ F ₄ CI ₂ (CFC – 115) C ₂ F ₅ CI	کلوروفلیورو کربون (CFC)
(1211 – 1211) CF ₂ BrCI (هالون – 1301) (TF ₃ Br (2402 – هالون – 2402) (هالون – 2402)	الهالونات
(CFC-13) CF ₃ CI (CFC-111) C ₂ FCI ₅ (CFC-112) C ₂ F ₂ CI ₄ (CFC-211) C ₃ FCI ₇ (CFC-212) C ₃ F ₂ CI ₆ (CFC-213) C ₃ F ₃ CI ₅ (CFC-214) C ₃ F ₄ CI ₄ (CFC-215) C ₃ F ₅ CI ₃ (CFC-216) C ₃ F ₆ CI ₂ (CFC-217) C ₃ F ₇ CI	مركبات الكلوروفليور وكربون الأخرى كاملة الهلجنة (CFC أخرى)
CCI₄ربا عي كلور الكربون	رباعي كلور الكربون
.1 ،1 ،1 ثلاثي كلوروإيثان 1 ،1 ،1 ثلاثي كلوروإيثان	میثیل الکلوروفورم
(HCFC – 21) CHFCI ₂ (HCFC – 22) CHF ₂ CI (HCFC – 31) CH ₂ FCI (HCFC – 121) C ₂ HFCI ₄ (HCFC – 122) C ₂ HF ₂ CI ₃ (HCFC – 123) C ₂ HF ₃ CI ₂ (HCFC – 123) CHCI ₂ CF ₃ (HCFC – 124) C ₂ HF ₄ CI (HCFC – 124) CHFCICF ₃	هيدرو الكلوروفليور وكربون (HCFC)

وتجديدها وتدميرها وكذا إجراءات وكيفيات الرقابة المتعلّقة بها، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة و الوزير المعنى.

ترمي هذه التدابير إلى إزالة وتقليص تسرب المواد الخاضعة للرقابة إلى أقصى حد خاصة فيما يأتى:

- أجهزة التبريد الثابتة،
- أجهزة التكييف و التبريد التجارية والصناعية،
 - أنظمة الوقاية من الحريق،
- منشأت التدخين و العمليات التي يتم من خلالها استخدام برومير الميتيل.

القسم الثاني الأحكام الخاصة بالهالونات

الملدة 15: يحظر استعمال الهالونات المحددة في الملحق الأول في المنشآت الجديدة والأجهزة الجديدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الملدة 16: ينشأ بنك وطني للهالونات يكلّف باسترجاع الهالونات الموجودة في التراب الوطني وإعادة استعمالها وتجديدها و تدميرها و تسهيل تسييرها لضمان استرجاع وتخزين وتسيير وتدمير الهالونات بدون خطر على البيئة.

تحدّد كيفيات تنظيم بنك الهالونات وسيره وكذا شروط مراقبته بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة وبالتجارة.

الملاة 17: باستثناء الاستخدامات الحاسمة بمفهوم أحكام هذا المرسوم، توضع أنظمة مكافحة الحرائق وأجهزة إطفاء الحرائق التي تحتوي على الهالونات خارج الخدمة قبل التاريخ الذي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير التجارة بعد التشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية وعلى أساس التزامات الجزائر الدولية.

تسترجع الهالونات طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

الملدة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المواد الماضعة	تعيين مجموعة	الملحق الأول (تابع) ت	
للرقابة	المواد الخاضعة للرقابة	المواد الخاضعة	تعيين مجموعة الماد الخاضعة
C2HF4Br C2H2FBr3 C2H2F2Br2 C2H2F3Br C2H3FBr2 C2H3FBr2 C2H4FBr C2H4FBr C3HFBr6 C3HF2Br5 C3HF3Br4 C3HF4Br3 C3HF4Br3 C3HF5Br2 C3H2FBr3 C3H2F3Br3 C3H2F3Br3 C3H2F4Br2 C3H2F3Br3 C3H2F4Br2 C3H3F4Br3 C3H3F4Br4 C3H3F2Br3 C3H3F4Br7 C3H3F4Br7 C3H3F4Br7 C3H3F4Br7 C3H4FBr3 C3H4F3Br7 C3H4F5Br7	هیدرو بروموفلیورو کربون (HBFC)	(HCFC – 131) C ₂ H ₂ FCI ₃ (HCFC – 132) C ₂ H ₂ F ₂ CI ₂ (HCFC – 133) C ₂ H ₂ F ₃ CI (HCFC – 141) C ₂ H ₃ FCI ₂ (HCFC – 141b) CH ₃ CFCI ₂ (HCFC – 142b) CH ₃ CF ₂ CI (HCFC – 142b) CH ₃ CF ₂ CI (HCFC – 151) C ₂ H ₄ FCI (HCFC – 221) C ₃ HFCI ₆ (HCFC – 222) C ₃ HF ₂ CI ₅ (HCFC – 223) C ₃ HF ₃ CI ₄ (HCFC – 223) C ₃ HF ₃ CI ₄ (HCFC – 225) C ₃ HF ₅ CI ₂ (HCFC – 225ca) CF ₃ CF ₂ CHCI ₂ (HCFC – 225cb) CF ₂ CICF ₂ CHCI ₁ (HCFC – 231) C ₃ H ₂ FCI ₅ (HCFC – 232) C ₃ H ₂ FCI ₅ (HCFC – 233) C ₃ H ₂ FCI ₅ (HCFC – 231) C ₃ H ₂ FCI ₅ (HCFC – 232) C ₃ H ₂ F ₃ CI ₃ (HCFC – 234) C ₃ H ₂ F ₃ CI ₃ (HCFC – 234) C ₃ H ₂ F ₃ CI ₃ (HCFC – 241) C ₃ H ₃ FCI ₄ (HCFC – 242) C ₃ H ₃ F ₂ CI ₃ (HCFC – 243) C ₃ H ₃ F ₃ CI ₃ (HCFC – 244) C ₃ H ₃ F ₃ CI ₃ (HCFC – 252) C ₃ H ₄ F ₂ CI ₃ (HCFC – 252) C ₃ H ₄ F ₂ CI ₂ (HCFC – 253) C ₃ H ₄ F ₂ CI ₂ (HCFC – 251) C ₃ H ₄ F ₂ CI ₂ (HCFC – 252) C ₃ H ₄ F ₂ CI ₂ (HCFC – 253) C ₃ H ₄ F ₃ CI (HCFC – 251) C ₃ H ₄ FCI ₂ (HCFC – 251) C ₃ H ₄ F ₂ CI (HCFC – 261) C ₃ H ₅ FCI (HCFC – 262) C ₃ H ₅ F ₂ CI (HCFC – 262) C ₃ H ₅ F ₂ CI	الرقابة الكلوروفليور وكربون (HCFC) (تابع)
CH2BrCI بروموکلورومیثان	بروموکلورو میثان	CHFBr ₂ (HBFC – 22 B1) CHF ₂ Br CH ₂ FBr	هیدرو بروموفلیورو کربون
CH3Br برومیر المیثیل	برومیر المیثیل	C2HFBr4 C2HF2Br3 C2HF3Br2	(HBFC)

الملحق الثالث قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة

رقم التعريفة الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتري على مواد خاضعة للرقابة
8701 20 90	I – أجهزة تكييف هواء السيارات
8701 90 90	والشاحنات (سواء كان التجهيز
8702 10 20	مدمجا في تصميم المركبات أم لا).
8702 90 20	· ' · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
8702 90 90	عندما تحتوي على كلوروفليوروكربون
8703 10 00	(CFC) المذكور في الملحق الرابع
8703 90 00	كسائل مبرد و/أو في المادة العازلة لهذا
8704 10 90	المنتج.
8704 90 00	
8705 10 00	
8705 90 90	
8706 00 10	
8706 00 30	
8706 00 90	
	II - معدات التبريد وتكييف الهواء / ضخ التدفئة المنزلية والتجارية. عندما تحتوي هذه الأجهزة على كلوروفليوروكربون (CFC) المذكور في الملحق الرابع كسائل مبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج.
8418 10 19	II – أ – الثلاجات
8418 21 19	
8418 29 19	
8418 50 90	
8418 61 00	
8418 69 00	
8418 10 19	II – ب – المجمدات
8418 21 19	
8418 30 90	
8418 40 19	
8418 40 90	
8418 50 90	
8418 61 00	
8418 69 00	

الملحق الأول (تابع)

	المواد الخاضعة للرقابة	تعيين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
R500	CFC-12 (74%)	المزيج الذي
	HCFC-152a (26%)	يحتوي على
R501	HCFC-22 (75%)	الهيدرو
	CFC-12 (25%)	كربونات
R502	HCFC-22 (49%)	اللاّحلقية
	CFC-115 (51%)	بيرهالونات
R503	HFC-23 (40%)	بالفليور
	CFC-13 (60%)	والكلور فقط
R504	HFC-32 (48%)	
	CFC-115 (52%)	
R505	CFC-12 (78%)	
	HCFC-31 (22%)	
R506	HCFC-31 (55%)	
	CFC-114 (45%)	

(1) لا تشير هذه التركيبة إلى 1، 1، 2 ثلاثى كلورو إيثان.

الملحق الثاني تواريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة

زيادة على حظر الهيدروبروموفليورو كربون (HBFC) يدخل حظر البروموكلوروميثان حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن تصديق الجزائر على تعديل بروتوكول مونتريال المصادق عليه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيكين.

أو ل يناير سنة 2010 مركبات الكلوروفليوروكربون (CFC) مركبات الكلوروفليوروكربون أو ل يناير سنة 2010 الأخرى كاملة الهلجنة (CFC) أخرى) أو ل يناير سنة 2010 الهالونات أو ل يناير سنة 2010 رباعي كلورو الكربون أو ل يناير سنة 2015 ميثيل الكلوروفورم أو ل يناير سنة 2015 برومير الميثيل أو ل يناير سنة 2015 هيدروكلوروفليورو كربون (HCFC)

الملحق الثالث (تابع) رقم التعريفة قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي الجمركية على مواد خاضعة للرقابة قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي رقم التعريفة 3208 20 30 الجمركية على مواد خاضعة للرقابة 3208 90 10 II - ج - أجهزة الحد من الرطوبة 8415 10 90 3208 90 20 8415 20 00 3208 90 30 8415 60 00 3209 10 10 8479 89 00 3209 10 20 II - ي - مبردات الماء ومميعات الغاز 8419 60 00 3209 10 21 8419 89 00 3209 10 29 3209 90 10 II - هـ - ألات صنع المثلجات 8414 29 00 3209 90 20 8418 10 19 3210 00 20 8418 30 90 3210 00 30 8418 40 19 3212 90 20 8418 40 90 8418 50 90 3303 00 10 III -ج - مستحضرات العطور ومواد 8418 61 00 3303 00 20 التجميل 8418 69 00 3303 00 30 3303 00 40 3304 30 00 II - و - أجهزة تكييف الهواء 8415 10 90 والمضخات الحرارية 3304 99 00 8415 10 20 3305 10 00 8415 82 90 8418 61 00 3305 90 00 8418 69 00 3306 10 00 8418 99 00 3306 90 00 3307 10 00 III - منتجات الأيروسول، فيما عدا 3307 30 00 الأيروسول الطبى: 3307 49 00 عندما تحتوى هذه المنتجات على 3307 90 00 كلوروفليوروكربون (CFC) المذكور فى الملحق الرابع كعامل دافع. III - د - مستحضرات الأجسام 3402 20 00 السائلة المفرطة في التمدّد. III - أ - المواد الغذائية 0404 90 00 1517 90 00 3403 11 10 III - هـ - مستحضرات مزيتة 2106 90 99 3403 11 20 III - ب - الدهانات والطلاء والمواد 3208 10 10 3403 19 10 الملونة بالماء المستحضر، وكذا الصبغة. 3208 10 20 3403 19 20 3208 20 30 3403 91 00 3208 20 10 3403 99 00 3208 20 20

الملحق الثالث (تابع)

7	
رقم التعريفة الجمركية	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي على مواد خاضعة للرقابة
3405 10 00	III - و - مواد الصيانة
3405 20 00	
3405 30 00	
3405 40 00	
3405 90 00	
3808 10 10	III - ز - مبيدات الحشرات، مبيدات
3808 10 90	القواضم، مبيدات الفطر ومبيدات
3808 20 10	الأعشاب إلخ
3808 20 90	
3808 30 10	
3808 30 90	
3808 40 10	
3808 40 90	
3808 90 10	
3808 90 90	
3809 10 00	III - ح - مواد التجهيز والصقل إلخ
3809 91 00	
3809 93 00	
3814 00 00	III - ط - المحللات العضوية المركبة إلخ
3820 00 00	III - ي - سوائل مستحضرة من أجل الإذابة
3824 90 00	III - ك - منتجات الصناعة الكيمياوية وكذا الصناعات المرتبطة بها
3910 00 00	III - ل - سيليكونات في شكلها الأوّلي
8424 10 00	IV - معدات إطفاء المرائق المنقولة. عندما تحتوي هذه الأجهزة على الهالونات المذكورة في الملحق الرابع كعامل إطفاء.

تفي التعريفة الجمركية الجمركية الجمركية التعريفية التعريفية التعريفية التعريفية التعريفية التعريفية التعريفية ا	قائمة المنتجات التي يمكن أن تحتوي علي مواد خاضعة للرقابة
3917 21 00 3917 40 00	V - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب.
3920 10 10	(دىپىپ.
3920 10 90 3921 11 00	عندما تحتوي هذه الأجهزة على كلوروفليوروكاربون (CFC) المذكورة
3921 11 00	كتوروفنيوروكاربون (Cre) المذكورة في الملحق الرابع كعامل عزل.
3925 10 00 3925 90 00	
3926 90 90	
3901 10 00	VI - المركبات السابقة على البلمرة.
3911 90 00	

الملحق الرابع قائمة أرقام التعريفات الجمركية المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المذكورة في الملحق الأول

تعيين المادة الخاضعة للرقابة	رقم التعريفة الجمركية	تعيين مجموعة المواد الخاضعة للرقابة
ثلاثي كلوروفليورو ميثان	2903 41 00	کلوروفلیورو کربون
ثلاثي كلوروثنائي فليورو ميثان	2903 42 00	(CFC)
ثلاثي كلوروثنائي فليورو ايثان	2903 43 00	
ثلاثي كلورورباعي فليورو ايثان	2903 44 00	
كلورو خماسي فليورو ايثان	2903 44 00	
كــلــورو ثــلاثـي فــلــيــورو مـيـثـان	2903 45 00	مرکبات کلوروفلیورو کربون
خـمـاسـي كـلـورو فـلـيـورو إيثان	2903 45 00	الأخرى كاملة الهلجنة (CFC أخرى)

الملحق الرابع (تابع)

	<u> </u>	
تعيين المادة الخاضعة	رقم التعريفة	تعيين مجموعة المواد الخاضعة
للرقابة	الجمركية	المرقابة
رباعي كلورو ثنائي	2903 45 00	
فليورو إيثان		
ســـــــاعي كـــــــورو	2903 45 00	
فليوروبروبان		
سداسي كلورو ثنائي	2903 45 00	
فليورو بروبان		
خماسي كلورو ثلاثي	2903 45 00	
فليورو بروبان		
رباعي كلورو خماسي	2903 45 00	
فليورو بروبان	2002 47 00	
ثلاثي كلورو خماسي فليورو بروبان	2903 45 00	
	2903 45 00	
ثنائي كلورو سداسي فليورو بروبان	2903 43 00	
کلورو سباعی فلیورو کاورو سباعی فلیورو	2903 45 00	
بروبان	2505 45 00	
بروموكلورو ثنائى	2903 46 00	الهالونات
ي فليورو ميثان		
برومو ثلاثي فليورو	2903 46 00	
میثان		
ثنائي برومو رباعي	2903 46 00	
فليورو ايثان		
٠ ١١ .١٢ ما .	2002 14 00	
رباعي كلور الكربون	2903 14 00	رباعي كلور الك
		الكربون
1، 1، 1 ثلاث <i>ی</i> کلورو	(1) 2903 19 00	ميثيل
ایثان	2,03 1, 00	ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
		(33 333
برومير الميثيل	(1) 2903 39 00	بــرومــيــر
		الميثيل
	(1)	
هيدروبروموفليورو	(1) 2903 49 00	هیدروبرموفل یورو کربون
ميشان ايشان أو		یورو حربوں (HBFC)
بروبان	l	` -'

تعيين المادة الخاضعة للرقابة	مقم التعريفة	ميين مجموعة لمواد الخاضعة
	الجمركية	للرقابة
هیدروکلوروفلیورو میثان ایثان أو بروبان	(1) 2903 49 00	دروكلوروفلي و كـــربـــون (HCFC)
برومو كلورو ميثان	(1) 2903 47 00	رومو کلورو میثان
المزيج الذي يحتوي على المواد الموافقة للأرقام 2903 41 000 أو 2903 44 000 أو 2903 45 000	(1) 3824 71 00	المزيج الذي يحتوي على بيدروكربونات للاّحلقية بير هالونات بالفليور الكلور فقط

(1) يمكن أن يبين هذا الرقم مواد أخرى غير تلك المذكورة في خانة " اسم المادة الخاضعة للرقابة ".

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 208 مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، - وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997 الذي يعرّف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحرى ومجتمع الصيادين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 41 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها.

الملدة 2: يقصد بمؤسسات تربية المائيات في مفهوم هذ المرسوم:

- مؤسسات تربية الأسماك : مؤسسات تربية الأسماك البحرية أو أسماك المياه العذبة،
- مؤسسات تربية الممار: مؤسسات تربية الأصداف،
- مؤسسات تربية القشريات: مؤسسات تربية القشريات،
- مؤسسات تربية القنفذيات: مؤسسات تربية قنفذ البحر،
- مؤسسات زرع الطحالب: مؤسسات زرع الطحالب،
- مؤسسات تربية أسماك الزينة: مؤسسات تربية أسماك الزينة،
- مؤسسات أخذ الأسماك اليافعة: مؤسسات متخصصة في قنص الأسماك اليافعة في المياه العذبة والأجاجة من أجل التسمين،
- الأحواض: كل هيكل خفيف يستعمل فقط من أجل الاستيداع المؤقت للأسماك أو القشريات أو الأصداف، وهي حية.

الفصل الأول شروط إنشاء مؤسسات تربية المائيات

الملاة 3: يخضع إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها لترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

الملدة 4: يجب أن يشمل ملف طلب ترخيص من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها ما يأتي:

- 1 في كل الحالات:
- * طلب ينبغى أن يحدد فيه:
 - * مكان إقامة المؤسسة،
- * النوع الذي سيكون محل التربية أو الزرع،
 - * كيفية وتقنية التربية أو الزرع،
 - * طاقة الإنتاج المتوقعة.
- مشروع تمهيدي لدراسة مؤسسة تربية المائيات.
- 2 من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية ومائية تابعة لأملاك الدولة:
 - نسخة من عقد الامتياز.
- 3 من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية تابعة للملكية الخاصة :
- نسخة مصادق عليها مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،
- نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- سند يثبت ملكية قطعة الأرض أو وثيقة تثبت استئجار قطعة الأرض المحددة لمدة أدناها 25 سنة،
 - تقييم انعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة،
- نتائج التحاليل المنصوص عليها بعنوان ملف طلب الامتياز المحد بموجب أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.
- الملدة 5: تتم دراسة طلب إنشاء واستغلال مؤسسة تربية المائيات من طرف مصالح إدارة الصيد البحري المختصة اقلىميا.

الملدة 6: في حالة الموافقة على إنشاء مؤسسة تربية المائيات، يسلم ترخيص مسبق يبرز فيه مجموع التعليمات التقنية الواجب تنفيذها خلال إنجاز مؤسسة تربية المائيات.

الملدة 7: يمكن أن يسمح الترخيص المسبق من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها، إن اقتضى الأمر ذلك، وفي إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإنجاز المؤسسة لاسيّما فيما يتعلق بالسجل التجاري.

المادة 8: في حالة رفض طلب إنشاء المؤسسة واستغلالها، فيجب أن يكون معللا ويبلغ إلى صاحبه.

يمكن صاحب الطلب، ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض، وفي أجل لا يتجاوز شهرين (2) تقديم عناصر معلومات جديدة أو تبريرا يدعم به طلبه.

الملاة 9: عند انتهاء إنجاز مؤسسة تربية المائيات، تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا بالتحقق من احترام التعليمات المنصوص عليها في الترخيص المسبق وتمنح الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها.

الملدة 10: يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 11: يمنح الترخيص من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها لمدة 25 سنة قابلة للتجديد بطلب من مربى المائيات.

المائيات، إن القتضى الأمر ذلك، خاضعة للأحكام المحددة في التنظيم القتضى الأمر ذلك، خاضعة للأحكام المحددة في التنظيم الجاري به العمل، لاسيما تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 66–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 40–22 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكورين أعلاه.

الفصل الثاني قواعد استغلال مؤسسات تربية المائيات

الملدة 13: يجب على مربي المائيات أن يكتفي بزرع وتربية الأنواع المذكورة في ترخيصه دون غيرها.

الملدة 14: يخضع توسيع الترخيص إلى أنواع أخرى غير تلك المنصوص عليها في الترخيص، إلى موافقة مسبقة من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

غير أن تغيير الأنواع يخضع إلى تقديم طلب جديد.

الملدة 15: يمسك مربو الأسماك دفترا يوميا للتربية والزرع، ترقمه وتؤشر عليه الإدارة المكلفة بالصيد البحرى المختصة إقليميا.

تحدّد مواصفات الدفتر اليومي للتربية والزرع وكذا الإشارات التي يحتوي عليها وكيفيات مسكه، بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملدة 16: علاوة على المراقبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، تخضع مؤسسات تربية المائيات إلى مراقبات تخص الشروط الصحية للتربية ونوعية الأوساط حسب الكيفيات التي ستحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالسلطة البيطرية.

المادة 17: في حالة تدهور ظروف استغلال مؤسسات تربية المائيات، لاسيما عند ظهور أمراض وعوامل مرضية وطفيليات أو عناصر سامة أو معدية، يلزم مربي المائيات بإعلام السلطة البيطرية والإدارة المكلفة بالصيد البحرى المختصتين إقليميا.

المائيات كل المنح مربي المائيات كل المنسهيلات لأعوان الرقابة وللأعوان الإحصائيين المؤهلين لتأدية مهمتهم.

الملاة 19: تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 373-04 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بوضع حدود بواسطة معالم بالمساحات البرية، على مؤسسات تربية المائيات المنشأة فوق ملكية خاصة.

المادة المرسوم وعندما يكون مربي مطابقة لأحكام هذا المرسوم وعندما يكون مربي المائيات قد تقدم بتصريحات كاذبة في طلبه الخاص بإعادة تجديد أو توسيع نشاطه، أو عندما لم يتم وضع المؤسسة في حالة الاستغلال في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الترخيص، تلزم السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا مربي المائيات في أجل أقصاه شهرين (2) باتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة مطابقة.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وعندما لا يقوم مربي المائيات بتحسين وضعية مؤسسته، تقرر الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا التوقيف المؤقت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

بعد معاينة اختفاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار التوقيف وبناء على تقرير الأعوان المؤهلين، يكون الترخيص باستئناف الاستغلال محل إشعار من السلطة المكلفة بالصيد البحري إلى مربى المائيات.

في حالة عدم تنفيذ الشروط المفروضة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوقيف المؤقت، يتم السحب النهائى للترخيص.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

الملاة 21: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97–493 المؤرخ في 21 شعبان عام 1418 الموافق 21 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملاة 22: على مربي المائيات الممارسين للنشاط عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر.

اللدة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً مدير التعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد مصطفى كركوش، بصفته مديرا للتعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمَّن إنهاء مهامً مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد حسين بلعيد، بصفته مديرا للتجارة في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد عمارة بوسحابة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، بصفتها مديرة للتجارة في ولاية تيبازة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

1 - الساسى بيتر، فى ولاية تيندوف،

2 - بن عودة بن مهرة، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد قادة حميدة، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والصماية الاجتماعية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد علي لوحايدية، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل والحماية الاجتماعية – سابقا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً الناظر العام بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تنهى مهام السيد عبد القادر زويد، بصفته ناظرا عاما بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمَّن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيّد خليفة بن حامه، أمينا عاما لدى رئيس دائرة تماسين في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السّيد الجمعي صوالحي، أمينا عاما لدى رئيس دائرة خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد حامد تواتي، أمينا عاما لدى رئيس دائرة بئر بوحوش فى ولاية سوق أهراس.

-★----

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 جمادى الأولى عام 1428 للوافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السّيد نصر الدين بوقرة، نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تعيّن السيّدة نصيرة أشلي، زوجة سدي، نائبة مدير لترقية قانون المنافسة بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمَّن تعيين رئيس دراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيد محمد شريف سي شايب، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التجارة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير الجهوي للتجارة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيّد حسين بلعيد، مديرا جهويا للتجارة ببشار.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمَّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين:

1 - الساسي بيتر، في ولاية الأغواط،

2 – بن عودة بن مهرة، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السّيد عبد العزيز بولغبرة، مديرا للتجارة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيّد عمارة بوسحابة، مديرا للتجارة في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السّيد عمار بصوفي، نائب مدير للمعطوبين بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السّيد مدني روقاب، مديرا للمجاهدين في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيّد حسان رانجة، رئيسا للمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

-*-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولايتين التيتين:

1 - عبد القادر السادات، في ولاية تيندوف،

2 - حميد بن بلواعر، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيّد محمد بطاز، مديرا للشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تعيّن السيدة مليكة قادري، زوجة حصايم، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيد الزوبير خليفي، نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، تتضمَّن تعيين عمداء كليات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات:

 1 – الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،

2 - عبد المجيد حنون، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة،

3 – بشير يلس شاوش، كلية الحقوق بجامعة وهـــران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عبد الوهاب بن بريكة، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعين السيد عبد الرحمان مغاري، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 يعيّن السيد مسعود بوجنون، نائب مدير للدراسات بالمجلس الإسلامي الأعلى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائبة مدير بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007 تعيّن السيّدة فوزية بوشعيب، زوجة حمودة، نائبة مدير بمجلس المحاسبة مكلّفة بالهيكل الإداري للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتلمسان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 6 مايوسنة 2007، يحدُّد مكافآت أعضاء لجنة قراءة مشاريع الإنتاج السمعي البصري وانتقائها.

إنّ وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 279 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع موارد صندوق تنمية فن السينما وتقنيتها وصناعتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 03 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الّذي يحدّد كيفيات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعادات التي يمنحها الصندوق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة، - وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 والمتضمّن إحداث لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتنظيمها،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 03 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يستفيد أعضاء لجنة قراءة مشاريع السمعى البصرى وانتقائها مكافآت حسب الجدول الآتى:

- عشرة آلاف (10.000 دج) لدراسة شريط طويل،
- أربعة آلاف (4000 دج) لدراسة فيلم وثائقي أو شريط قصير،

يستفيد رئيس اللجنة، علاوة عن ذلك، بتعويض جنزافي قدره ألف دينار (1000 دج) عن كل ملف مدروس.

المائة 2: تدفع المكافأت المحددة في المادة الأولى أعلاه على أساس محاضر مداولات اللجنة.

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 6 مايو سنة 2007.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومي مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 6 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 -412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04 - 98 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعى البصري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

الملاة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 412 المؤرّخ في والمادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري زيادة على مهمته الرئيسية.

المادة 2: تحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- استغلال نتائج اللقاءات والملتقيات والمحاضرات والمؤتمرات والندوات والأيام الدراسية،
- تحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال النشاطات الفنية المنظمة لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص،
- المشاركة في أعمال خاصة بإنتاج الأفلام والعروض والمساهمة فيها،
- استغلال المسرحيات و/أو تصوير الأفلام الناجمة عن المهام الرئيسية للمعهد.

الملاة 3: تخضع النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، قبل تنفيذها، للموافقة المسبقة للمصالح المعنية التابعة لوزارة الثقافة.

الملدّة 4: تجري النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة أعلاه، في إطار تعاقدي أو اتفاقي.

المائة 5: يـقدم كل طلب أداء خدمـة إلى مـديـر المؤسسة.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 مايو سنة 2007.

خليدة تومى

وزارة الاتصال

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ في 21 ربىيع الشاني عام 1428 الموافق 9 مايوسنة 2007، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غسشت سنسة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، كما يأتى:

عدد المناصب	المناصب العليا
4	– مساعد في الديوان
	– مكلف بــالاســتــقــبــال
2	والتوجيه
6	المجموع

المددّة 2: يودي التعيين في المناصب العليا المنكورة أعلاه، إلى تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقا العون المعني بالتعيين في المنصب العالي بموجب مقرر يتخذه الآمر بالصرف، وعند إنهاء مهام عون يشغل منصبا عاليا، يعاد إدماجه بقوة القانون وحسب الأشكال نفسها في رتبته الأصلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007.

عن وزير الاتصال عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام رابح لطرش بوثلجة ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي